

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإلا فلا شيء لها .  
قوله وإلا فلا شيء لها .  
يعني : وإن لم تكن حاملا فلا شيء لها وهذا المذهب .  
جزم به في العمدة و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس و نظم المفردات  
وغيرهم .  
وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
قال الزركشي : هذا المشهور المعروف .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : لها السكنى خاصة اختارها أبو محمد الجوزي .  
وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة .  
وقال في الإنتصار : لا تسقط بتراضيهما كالعدة .  
وعنه : لها أيضا النفقة والكسوة ذكرها في الرعاية .  
وعنه : يجب لها النفقة والسكنى حكاها ابن الزاغوني وغيره .  
والظاهر : أنها الرواية التي في الرعاية .  
وقيل : هي كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقا ذكره في القاعدة الخامسة  
والأربعون بعد المائة .  
فائدة : لو نفى الحمل ولاعن فإن صح نفيه فلا نفقة عليه فإن استلحقه لزمه نفقة ما مضى  
وإن قلنا : لا ينتفي بنفيه أو لم ينفه وقلنا : يلحقه نسبه فلها السكنى والنفقة